أو محرما واحدا بطيبه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس
أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة
والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل
من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع
رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص
ما شاء أو خمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا ويجب شاة
لو طاف جنبا أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو
حصاة من إحدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن
يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيب
أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على
ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل من نصف صاع فهي
ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو
قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو أقرب منه فإن بلغت هديا فله الخيار
إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع
أو صام عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق
أو صام يوما ويجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره
وقطع عضو لا يمنعه الامتناع وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف
ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله
ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم و
شجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة **فصل** ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وما ليس بصيد **فصل الهدي** أدناه شاة وهو من

الإبل والبقر

الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل
شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما
بدنة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح
كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا وعطب في الطريق فينحر في
محله ولا يأكله غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر
الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا أن بعد المحل له
فيتصدق به وينضح ضرعها إن قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا
ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دما وفضل
الماشي المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن
علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار
تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
من أفضل القربات وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من
الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب إليها
فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي إلى غير ذلك من الأحاديث **ومما**
هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع
الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف
المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما
يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك
وأدائها فيه نبذة من الأدب تتميما لفائدة الكتاب **فنقول** ينبغي